**الأستاذة بومدان زازة**

**أستاذة محاضرة**

**نظرية المرفق العام**

**محاضرات لطلبة الماستر السنة الأولى**

**تخصص قانون عام إقتصادي**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**جامعة وهران محمد 2**

البريد الإلكتروني:

[zalerie@yahoo.fr](mailto:zalerie@yahoo.fr)

**مفهوم المرفق العام: يعتبر مفهوم المرفق العام من بين أهم المفاهيم المثيرة للجدل من الناحية العملية،**

يعرف **الأستاذ عبد الرزاق السنهوري** المرفق العام في وسيطه بأنه:" مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه وتشرف على إدارته ، ويقصد به أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام»[[1]](#footnote-1) هنالك من يعرف المرفق العام على أساس المعيار الشكلي( المعيار العضوي)، و هنالك من يعرفه على أساس المعيار الموضوعي ( او المعيار المادي)، و هنالك من يأخذ بالمعياريين الشكي أو العضوي و المعيار الموضوعي أو المادي.

**المعيار الشكلي أو العضوي**: يقصد بالمعيار الشكلي أو الموضوعي جميع الهيئات التي تقوم بإنشائها الدولة  **و تخضع لأحكام القانون الإداري و يتعب هدا التعريف التعريف الكلائسيكي الدي نجده في قرار بلانكو (قرار بلانكو)**

**Arret Blanco**

في قضية بلانكو قامت محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فبراري 1873 بإصدار قرار إداري، يعتبر هدا القرار حجر الزاوية لظهور أسس القانون الإداري في فرنسا ،و ظهور مفهوم الإزدواجية القضائية قضاء عادي و قضاء إداري [[2]](#footnote-2).

**ملخص الوقائع و الإجراءات: مسؤولية المرفق العام**

اصطدمت إبنة السيد بلانكو بعربة تابعة لشركة التبغ التابعة للدولة الفرنسية ، قام والدها باعتبارها بنت قاصرة برفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق و هذا اعتمادا على المواد 1382 إلى 1384 من [القانون المدني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A_(%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD)) الفرنسي. غير أن المحاكم المدنية رفضت النظر في النزاع ، فرفع الأمر إلى محكمة التنازع، هده الأخيرة التي إعتبرت القضاء الإداري هو وحده المختص للفصل في هدا النزاع. و كانت الدولة قبل هدا القرار تعتبر غير مسؤولة[[3]](#footnote-3).

و لقد اعتمد المشرع الجزائري صراحة المعيار الشكلي في أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عندما أسند النظر في النزاع الإداري صراحة في المنازعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ﻨات الطابع الإداري. تستني من ﻨلك المؤسسات العمومية ﻨات الطابع الصناعي و التجاري مثل مؤسسة سوناطراك، الجزائرية للمياه، سونلغاز إلخ...

**المعيار الموضوعي أو المادي:** يقصد بالمرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي أو المادي كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة

أو بعبارة أخرى هو كل نشاط يباشره شخص معنوي عام يحقق المصلحة العامة و الدي لا يستهدف بالضرورة تحقيق الربح

من الناحية العملية، يأخذ القضاء الإداري الجزائري و الفرنسي بالمعياريين، إﻨا كان المعيار الشكلي أو العضوي هو الأسبق تاريخيا في نشأته، فإن المعيار الموضوعي أو الوظيفي هو أيضا معيار مهم و مكمل للأول، حيث يتأكد القاضي أولا من وجود المعيار الأول، إﻨا كان غير موجود أو رأى أنه غير كافي لتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، فإنه ينتقل إلى المعيار الموضوعي.

المعيارالمختلط: هو معيار يأخذ بالمعيارين المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي و حسب هدا الاتجاه لا يمكن الاستغناء عن معيار في سبيل المعيار الأخر، إد كلاهما مكملان لبعضهما البعض.

**المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام:**

**مبدأ المساوة أمام المرفق العام Principe d’egalite**

**و حيث يستفيد كل الموطنين و الأجانب من الخدمات التي يقدمها المرفق العام دون استثناء أو تمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الثقافي أو السياسي أو الوضعية الاجتماعية إلخ...من بين هده المبادي مبدأ المساوة في الالتحاق بمناصب في الوظيف العمومي .**

**مثال ما نصت عليه المادة 7 من قانون الولاية أنه يمكن إنشاء مرافق لإشباع حاجات المواطنين وتضمن التساوي و الاستمرارية في الانتفاع.**

**مبدأ الحياد: Principe de neutralité**

الاستمرارية : من بين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام مبدأ الاستمرارية حيث يجب على المرفق العام أن يضمن توفير الخدمة حتى في الحالات الاستثنائية و فقا لنظرية الظروف الاستثنائية حتى لا تتعطل المصلحة العامة ، حيث يجب توفير الحد الأدنى من الخدمة

**و يجد لهدا المبدأ مبدا الحق في الإضراب:** هنالك مرافق يمنع فيها الإضراب للحفاظ على الأمن و النظام العام مثل مرفق الشرطة و الدفاع

**أما عن القطاعات الأخرى** هناك حالات تدفع الموظفين إلى التوقف عن العمل و هدا بأسباب معينة من بينها نقص المستوى المعيشي و هنالك بعض القطاعات لا يمكن القيام فيها بالإضراب من بينها قطاع العدالة و الأمن.

و من بين القوانين المنظمة لحق الإضراب قانون ممارسة حق الإضراب و الوقاية من النزاعات الجماعية، القانون رقم: 90/02 المؤرخ في 06 فبراير1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة حق الإضراب و قانون رقم: 91/ 30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم: 90/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة حق الإضراب.

**مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل** :يمكن التعديل والتغيير في أي وقت المرافق العامة و هدا حتى تتحسن خدمات المرفق العام

**عناصر المرفق العام:**

**المرفق العام تنشأ الدولة :**

المرافق العامة كأصل عام تفتحها الدولة و تخضعه للقانون العام ، في حالات استثنائية يمكن للدولة مهمة إنشاء المرافق العامة إلى الأفراد أو شركة خاصة عن طريق عقود الامتياز أو عقود البوت.

**المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة**

يسعى المرفق العام دائما تحقيق المصلحة العامة و النفع العام ، و يمكن تحقيق المصلحة العامة إما عن طريق مرفق عام أو تكليف مؤسسة خاصة لتقديم خدمة دات منفعة عامة و هدا عن طريق تفويض مهمة تسير المرفق العام و هدا ما كرس إجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قرار Terrier 1903[[4]](#footnote-4).الدي بموجب كلفت البلدية السيد Terrier برفع التعابين و قرار[[5]](#footnote-5).Theron لسنة 1910الخاص برفع الجثث

هنالك ما يسمى بالمرافق العامة و المرافق العامة الوطنية

**تقسيم المرافق العامة: تنقسم المرافق العامة إلى عدة تقسيمات**

تقسيم المرافق من حيث النشاط: تنقسم المرافق من حيث النشاط إلى مرافق إدارية، مرافق إقتصادية و مرافق مهنية و إجتماعية

**المرافق العامة الإدارية:** وهي تلك المرافق دات الطابع الإداري مثل مرفق الدفاع، مرفق الولاية، مرفق البلدية، مرفق الجامعة ، مرفق الصحة[[6]](#footnote-6)

**المرافق العامة الإقتصادية التجارية و الصناعية** و هي تلك المرافق التي تسعى إلى غاية تجارية أو صناعية مثل مرفق الغاز و الكهرباء ومرفق سونطراك، مرفق النقل والمواصلات ومرفق توليد المياه والغاز ومرفق البريد.

**المرافق العامة المهنية و الإجتماعية:**

**المرافق المهنية:** هي مرافق تسعى إلى تنظيم مهنة معينة و لها شخصية قانونية و كدا استقلالية مالية مثال منظمة المحامين، منظمة الصيدليين، منظمة الأطباء، نقابة المهندسيين،يحكم هذه المرافق نظام قانوني مختلط تخضع لكل من القانون العام و القانون الخاص[[7]](#footnote-7).

أما عن **المرافق الاجتماعية** فيمكن ذكر من بينها مرفق الضمان الاجتماعي و التقاعد

كما تقسم المرافق من حيث إلزامية إنشائها إلى مرافق إجبارية و مرافق اختيارية

**أولا: المرافق الإجبارية** هي تلك المرافق التي يجب تأسسيها بطريقة وجوبية و التي لا يمكن الاستغناء عنها: مثال مرفق الأمن، مرفق العدالة الخ....

كما تقسم المرافق من حيث التقسيم الإقليمي إلى المرافق الوطنية و المرافق عامة إقليمية:

**المرافق الوطنية** و هي مرافق مركزية تقدم خدماتها لكل السكان عبر كل التراب الجزائري مثال: بنك المركزي الجزائري، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

**المرافق العامة الإقليمة أو المحلية** فهي المرافق التي يتم إنشائها للاهتمام باحتياجات فئة سكنية معينة

كما تقسم المرافق من حيث الانشاء الى:

مرافق تنشا بموجب نص تشريعي: مرافق تنشا بموجب نص تنظيمي

**إلغاء المرافق العمومية**

يكون هنالك إلغاء للمرفق العام عندما تصبح الغاية التي أنشا من أجلها المرفق العام قد انتهت كمثال إنشاء مصلحة استشفائية خاصة بكوفيد 19 لمواجهة جائحة كورونا فمتى تنتهي جائحة كورونا بإذن الله تنتهي الغاية من إنشاء هده المصلحة الاستشفائية الأمر الدي يبرر غلقها.

**الأسباب و المبررات من أجل إلغاء المرفق العام: إنتهاء الغاية و الهدف الدي أنشا من أجله، عدم توفر السيولة الكافية لتسيير المرفق العام،**

**أثار إلغاء المرفق العام** : يجب على الإدارة عندما تقوم بإلغاء مرفق عام أن تحترم مبدأين ألا وهما: مبدأ المشروعية حيث يجب أن يكون الإلغاء وفقا لأحكام القانون و المبدأ الثاني:

: قاعدة توازي الأشكال: يقصد بمبدأ توازي الأشكال أن تلتزم الإدارة بنفس الأشكال و الإجراءات التي إتخدها عند إصدار القرار ، و يجب على الإدارة أن تحترم هدا القاعدة عند إلغاء المرافق العامة

طرق تسيير المرفق العام:

هنالك عد طرق لتسيير المرفق العام من بينها:

Les modalities de gestion des services publics

التسيير المباشر:

La gestion directe :

يقصد التسيير المباشر هو أن تقوم الدولة بتسيير مرافقها بصفة مباشرة حيث تسير مواردها البشرية و كدا أموالها العامة، و يعد هدا الأسلوب من بين الطرق المنتهجة في الجزائر خاصة في ظل النظام الاشتراكي و حتى في ظل السياسة الاقتصادية الحالية لبلدنا هنالك مرافق إدارية تسير بصفة مباشرة، بل حتى بعض المرافق الاقتصادية و التجارية تبقى خاضعة للرقابة الدولة.

يمكن أن يتم عهد بعض المرافق العمومية إلى مندوبية البلدية ( المادة 137 من قانون البلدية) .

مثال ما نصت عليه المادة 151 من قانون البلدية أنه يمكن استغلال المرافق العمومية عن طريق الاستغلال المباشر كما نصت المادة 152 من قانون البلدية أن تمنح استقلالية مالية بعض المرافق المستغلة عن طريق المؤسسة العمومية.

كما يمكن تفويض تسيير المرفق العام إلى المصالح العمومية طبقا للمادة 155 من قانون البلدية[[8]](#footnote-8)

المادة 142 من قانون الولاية يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل استغلال مباشر المرافق العامة و 143 و 144 من قانون الولاية

كما يمكن استغلال المصالح العمومية عن طريق المؤسسة العمومية المادة 146 من قانون الولاية إما مؤسسة عمومية دات طابع إداري أو مؤسسة عمومية دات طابع تجاري و صناعي طبقا لنص المادة 147 من قانون الولاية كما يمكن تسيير المرفق العام عن طريق عقد الامتياز و هدا عملا بالمادة 149 من قانون الولاية إدا تعدر على الولاية الاستغلال المباشر يمكن الانتقال إلى الاستغلال عن عقد الامتياز[[9]](#footnote-9)

.

1. <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=19315&chapterid=5120>

   الاطار المفاهيمي العام للمرفق العام [↑](#footnote-ref-1)
2. # L'arrêt Blanco et ses conséquences. 8 février 1873

   https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/arret-blanco-consequences-8-fevrier-1873-444968.html [↑](#footnote-ref-2)
3. # L'arrêt Blanco et ses conséquences. 8 février 1873

   https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/arret-blanco-consequences-8-fevrier-1873-444968.html [↑](#footnote-ref-3)
4. https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/fiche-arret-droit-administratif-arret-terrier-conseil-etat-6-fevrier-07-11-2018.html

   **Fiche d'arrêt en droit administratif - L'arrêt Terrier (Conseil d'État, 6 février 1906, n 07496)**

   Le Conseil d'État a rendu, en date du 6 février 1903, l'arrêt Terrier. Cet arrêt intéresse le service public, le contentieux contractuel et le contentieux administratif. Le Conseil d'État s'est déclaré compétent pour connaître du litige intervenu entre le département et le requérant. Il a notamment été retenu que « ce conseil est valablement saisi par les conclusions subsidiaires du requérant ».

   Les juges du Conseil d'État ont retenu que le contrat ainsi passé entre le requérant et le département pour la destruction de ces animaux nuisibles est un contrat de droit administratif dans la mesure où ceux-ci ont retenu que la destruction de ces animaux nuisibles est un acte de [service public](https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/fiche/service-public-443975.html?utm_source=blog-inside). [↑](#footnote-ref-4)
5. # Arrêt Thérond, Conseil d'Etat, du 4 mars 1910, 29373, publié au recueil Lebon

   https://www.doctrine.fr/d/CE/1910/CEW:FR:CEORD:1910:29373.19100304 [↑](#footnote-ref-5)
6. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون اإلداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،ص 283. [↑](#footnote-ref-6)
7. د.محمود محمد حافظ –المصدر السابق – ص 78 [↑](#footnote-ref-7)
8. - قانون رقم قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية [↑](#footnote-ref-8)
9. قانون رقم قانون رقم 12-07 مؤرخ فـي مؤرخ فـي 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلـق بالولاية يتعلـق بالولاية [↑](#footnote-ref-9)